

شرح السيوطي لسنن النسائي

4788 - وعلى المقتلين أن ينجزوا قال في النهاية أي يكفوا عن القود وكل من ترك شيئاً فقد انجز عنه والانحجاز مطاوع حزه إذا منعه والمعنى أن لورثة القتيل أن يعفوا عن دمه رجالهم ونساؤهم أيهم عفا وان كانت امرأة سقط القود واستحقوا الدية وقوله الأول فالأول أي الأقرب فالأقرب .

4789 - من قتل في عميا أو رميا قال في النهاية العميا بالكسر والتشديد والقصر فعيلي من العمى كالرميا من الرمي والحضيض من التحضيض وهي مصادر المعنى يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله